



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩/٦٢/٣٤٧

ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦٢ برئاسة القاضي السيد محمد العبدالله وعضوية كل من السيد القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم عبد بابان ومحمد صالح القشلاني وغيره صالح التميمي وحسين أبو القلن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

- الدعوه : ١. السيد علي السيد عدالة الموسوي - اصله واصلة  
 التي تولىته على ثلث خبرات السيد عدالة الموسوي
٢. السيد محمد مهدي السيد عدالة الموسوي  
 وكيلاً لهم العاملين  
 في مجلس محین القائم
٣. السيد عبد الرضا السيد عدالة الموسوي
٤. السيد مصطفى السيد عدالة الموسوي
- الدعوه عليه : وزير الطعام / اصله توفيقه - وكيلاً للطعام في مجلس المحور

الحكم

ادعى وسائل المدعين ان مرتكبه كانوا قد اقاموا الدعوى المعرفة ٢٨٦/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ بماء الماء البصرة تتطلبية بالتعريف عن الضرر الذي لحقتها القطاعات العسكرية التابعة للداعي عليه في البستان رقم (٢) مقطعة ٢٢ بباب جبلع وقد حست الدعوى في الالية الى  
 والذى يحوى الاستثنائية المعرفة ١٦١/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/٣ التي انتهت بتصديقها تميزاً بالقرار ٢٠٠٠/٢٠١٩ ونفذا الحكم . ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٥) في  
 ٢٠٠٣/٢/١ بمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام من قبل أصحاب الضرر  
 الزيادي والغاية في ذات المحاكم الصاردة في هذا الشأن ومنتها القرار المشار فيه وبعد  
 زوال القبول السابق لحكم السابق وتأييد القرار الاستثنائي المعرفة ٢٩٧/٢٠١٩ تمديد  
 القراءة التلبية لحكم السابق وتأييد القرار الاستثنائي المعرفة ١٦١/٢٠١٩ الصادر في  
 ٢٠٠٠/٩/٩ واتمام نظر الدعوى الاخيره لعدم توقيتها بعد دستورية قرار مجلس قيادة الثورة  
 محكمة استئناف البصرة بصفتها الاصلية الطعن بعد دستورية قرار مجلس قيادة الثورة  
 المنحل (٥٥) والمذكور في ٢٠٠٣/٢/١ وحيثما لدى هذه المحكمة برقم




مكتب عراقي  
دائم إقامة بالآلام ليفتيكم

٢٠١١/٢١- وتنبيه المحكمة الهرمية رقم عدم حضور وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه/اضطرة لوفاته ورغم تلقيهما بالحضور في هذا اليوم وانتظر المحكمة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً واستئناف المدعاة (٦١) من التظلم المذكور لسنة ٢٠٠٩ (الماء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) تقرر النظر في الدعوى ببابهم واطلعت المحكمة على طلبات وكيل المدعى وعليه لائحة وكيل المدعى عليه وروجحت ان الدعوى صالحة للعمل فيها فلذلك المحكمة اصدرت القرار .

#### القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطعن بعدم لستوريته قرار مجلس قيادة الثورة [التعليل] رقم (٥٨) المرسخ ٢٠٠٣/٢/١ المنظور بالوقائع العريفية بالمدد ٢٩٧٥ في ٢٠٠٣/٢/٢١ .  
وحيث ان المدعى اثاروا تذرعه ضد وزير الدفاع الحال اضطرة لوفاته . الاهم تذكر ان طلبوا بالتفويض من الاصرار على مسبتها القطاعات العسكرية في الارض التابعة لهم اثناء الحرب مع ايران وحرب الكويت وحيث ان وزارة الدفاع السليمة تغير من التفاصيل المتعلقة المتضمن علها في امر مسطحة الاستئناف لبرقة رقم (١) الصادر في ٢٠٠٤/٥/٦ الذي علق في البند (٢) من القسم (٢) جميع القرارات المالية الخاصة بالهيئات المختلطة وانضم هذا البند الى مدير مسطحة الاستئناف المؤقتة سيدد الاجراءات التي يتبعها او شفافيتها بمططلبه وبمحظاته ولعم تحدى هذه الجهات . فله اصر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ و وبالجهة الاتحادية الثانية عشرة قراراً بالموافقة على تحويل وزارة المالية القرارات المالية الحكومية المختلطة التي لم يحدد لكتلتين الجهات التي ستزول اليها حقوقها او تحصل قراراتها .  
لذلك فإن المحكمة تقرر غير موجهة ضد وزارة الدفاع المالية التي تلست بعد ٢٠٠٣/١/٦ وان طلب القاء قرار مجلس قيادة الثورة المتعلّق المشار اليه هنا لاصلة له من اللكتون اتها نسبت الجهات التي امرت القرار رقم (٥٨) المرسخ



٢٠٠٣/٢/١ . حتى تكون خصماً في دعوى طلب الغلة ولا تعتبر انتهاكاً لوزارة الدفاع السابقة وطل ما من في هذه، عليه قرار الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم المسؤولية وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٧ .



الرئيس  
محمد الصدر



جعفر ناصر حسين



أكرم طه سعد  
الخط



الخط  
أكرم الحسيني  
بابان



الخط  
محمد سائب التكريتي



الخط  
غادة صالح التميمي



الخط  
ميخائيل شاشن قاسم كوريس



الخط  
حسين أبو القاسم



الخط  
سلبي الشاباني